معهد الميراث النبوي

الدرر البهية في المسائل الفقهية

" باب العبادات "

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن عمر بازمول

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ \ ١٤٣٨ هـ.

مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي

تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

http://meerath.nabawee.net

https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=hl

شرح الدرر البهية

الدرس الثامن عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامِ اللهِ ، وَخَيْرَ الهُدى هدى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ .

أمَّا بعد :

فقد انتهينا في اللقاء الماضي من بعض المقدمات المتعلقة بكتاب الزكاة ، والآن ندخل - بإذن الله تعالى - ونشرع في قراءة هذا الكتاب من "الدرر البهية" للشوكاني - رحمه الله تعالى - ؛ المتن الذي نتدارسة ونتذاكره فيما بيننا - بحمد الله تعالى - .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - :

" كِتَابُ الزَّكَاة "

" تَجِبُ فِي الأَموال التِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ المَالِكُ مُكَلَّفًا "

أقول : مر معنا تعريف الزكاة ، وقوله - رحمه الله تعالى - " **تَجِبُ في الأَموال** " ؛ مر معنا أيضًا أن الزكاة ركن من أركان هذا الدين لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**بُنِيَ الإِسلَامُ عَلَى خَمسٍ**)[1]

وقوله " **في الأَموال التِي سَتَأْتِي** " ؛ يعني ما سبق وأن ذكرنا : من بهيمة الأنعام ، والنقدين ، والخارج من الأرض ، وعروض التجارة .

وفي هذا إشارة : إلى أنه ليس كل مالٍ فيه الزكاة ؛ بل الزكاة في أموالٍ مخصوصة ، وقد مر معنا كلام ابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى - الذي بيَّن فيه كيف أنَّ الشرع الحكيم جعل الزكاة فيها نفعٌ للفقراء والمساكين ولأصنافِ المستحقين للزكاة ، وفيها أيضًا عدم الضرر بأصحاب الأموال ، ولذلك المصنف - رحمه الله تعالى - بيَّن أن الزكاة في أموال مخصوصة .

وقوله : " **إِنْ كَانَ المَالِكُ مُكَلَّفًا** " ؛ يعني مسلمًا ، عاقلًا ، بالغًا ، لكن نبَّهَ العلماء على مسألة مال اليتيم .

- هل فيه الزكاة أم لا ؟

اليتيم الذي لم يبلغ ، له ولي يقوم على ماله ، يحفظه ويرعاه له وينفق عليه منه .

- فهل مال اليتيم فيه الزكاة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة : فمنهم من قال لا تجب فيه الزكاة ، ومنهم من قال تجب فيه الزكاة ؛ وهذا الثاني هو

[1]) الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 16 .

الظاهر لما جاء عن عمر - رضي الله عنه - لمَّا أمر بالتجارة بمال اليتيم حتى لا تفنيه الصدقة ؛ ممَّا يدل على أن مال اليتيم فيه الزكاة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " بابُ زكاة الحَيَوَان "

" إِنَّمَا تَجِبُ مِنهُ فِي النَّعَم ؛ وَهِي الإِبِلُ والبَقَر والغَنَم " : قال : " إنما .." هذا النوع الأول ؛ "باب زكاة الحيوان" :

- هذا النوع الأول من الأموال التي تجب فيه الزكاة ؛ وهو الحيوان من إبلٍ ، أو بقرٍ ، أو غنم ، لما جاء في " كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم -" ومعنى " كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم -" ؛ أي الكتاب الذي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتابته ، وبيَّن فيه مقادير الزكاة وأصنافها ؛ هذا هو المراد بقول أهل العلم بِـ"كتاب النبي" - أي الذي أمر بكتابته

وعُلِم من قوله : " هي الإبلُ والبقَر والغَنم " أن غيرها من الحيوانات ولو ملكها الإنسان لا تجب فيها الزكاة ؛ إلّا إن كانت من باب عروض التجارة - وستأتي إن شاء الله في محلها -

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فصلٌ :

إذا بلغَتْ الإبلُ خمسًا ؛ فَفِيهَا شَاة ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَت خَمسًا وَعِشرِين ؛ فَفِيهَا ابنَةُ مخَاضٍ ، أَو ابنُ لَبُونٍ ، وَفِي

سِتٌّ وأربَعِين حِقَّةٌ ، وفي إحدَى وستِّين جَذَعةٌ ، وفي ستّ وسَبعِين بنتا لَبون ، وفي إحدَى وتِسعِين حِقَّتَان إِلَى مِئَة وَعِشرِين ، فإذا زادَتْ ؛ فَفِي كلّ أَربعِين ابنَةُ لَبُون ، وَفِي كلّ خَمسِين حِقَّةٌ."

ما ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى - هو بيانٌ للنصاب الذي تجب فيه الزكاة في الإبل ، وهذا كما في " كتاب النبي" الذي بيّن فيه - صلى الله عليه وسلم - الأنصبة والمقادير ، وقلنا - كما سبق - إنّ معنى كلمة "كتاب النبي" : أي الذي أمر بكتابته .

بيَّن المصنف - رحمه الله تعالى - أن نصاب الإبل في خمسٍ ؛ فيعني لو كان عند الرجل ناقة ، أو ناقتان ، أو ثلاث ، أو أربع من الإبل ما فيها زكاة ، فإذا بلغت خمسًا أي بلغ عددها خمسًا من الإبل - ففيها شاة .

ثم قاعدة : " فِي كُلِّ خَمسٍ شَاةٌ " ؛ فلو كان عنده ستة ، سبعة ، ثمانية ، تسعة ؛ شاةٌ واحدة ؛ فإذا بلغت عشرة شاتان ، ففي العشرة شاتان ، وفي الخمسة عشرة ثلاث ، وفي العشرون أربع ، إلى خمسٍ وعشرين ففيها ابنة مخاض .

والأعداد ما بين خمسة وعشرة ، وخمسة عشر وعشرون إلى خمسٍ وعشرين ؛ هذه الأعداد ليس فيها زكاة - إلَّا بقدر الخَمس فقط - ؛ يعني :

خمسة من الإبل فيها شاة ، عشرة شاتان .

طيب ؛ تسعة شاةٌ واحدة .

طيب ؛ اثنا عشر شاتان .

طيب ؛ سبعة عشر ثلاث شياه .

طيب اثنان وعشرون فيها أربعة شياه وهكذا ..

فإذا بلغت خمسٌ وعشرون فيها ابنة مخاض

- مـــا هي بنت المخاض ؟

عرّفوها بقولهم : هي أنثى الإبل التي أتمّت سنة ودخلت في الثانية ، سُميت بذلك لأنّ أمَّها لحِقت بالمخاض - وهي الحوامل - .

" فإذا بلغت خمسًا وعشرين ؛ ففيها ابنةُ مخاضٍ ، أو ابنُ لَبُونٍ "

ابن لبون قالوا : هو ذكر الإبل الذي أتمَّ سنتين ودخل في الثالثة.

قال : " وَفِي سِتٍ وَثلَاثِينْ ابْنَةُ لَبُونْ " : هي أنثى الإبل كذلك ؛ التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

وسُمي بذلك الذكر والأنثى"ابن لبون ، ابنة لبون" ؛ لأنّ أمَّهما وضعت غيرها أو غيرهِ وصارت ذاتَ لبن .

قال : " وَفِي سِتٍ وَأَرْبعِينْ حِقَّة "

والحِقَّة : هي الأُنثى من الإبل ؛ التي أتمّت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

- لمـاذا سُميت حِقّة ؟

قالوا : لأنّها استحقت أن يطرِقَها الفحل ؛ يعني بلغت السن التي يطرقها الفحل .

طيب ؛ قال : " وَفِي إِحْدَى وَسِتِينْ جَذَعَة "

الجَذَعَة قالوا : هي أنثى الإبل التي أتمّت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

قال : " وَفِي سِتٍ وَسَبْعِينْ بِنْتَا لَبُون " ؛ قد مر معنا .

" وفي إحدى وتسعين حِقَّتان " ؛ قد مر معنا تعريف الحِقة .

" إلى مئة وعِشرين ، فإذا زادَتْ ؛ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لَبون ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ " : هذا نصاب الإبل الذي بيَّنه النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيانه لمقادير زكاة الإبل في ذاك الكتاب الذي أمر بكتابته - صلى الله عليه وسلم - .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَيَجِبُ فِي ثَلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَة ، وَفِي كُلِ أَربَعِينَ مُسِنَّة ثُمَ كَذَلِك " : يعني في كل ثلاثين تبيع ؛ ففي الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفي التسعين ثلاثة من الأتباع .

قالوا سُمي صغير البقر تَبِيع ؛ لأنه يتبع أمَّه أو تتبع أمَّها .

قال : " وَفِي كُلِ أَربَعِينَ مُسِنَّة "

والمُسِنَّة قالوا : ما لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسُميت بذلك لأنها طلعت أسنانها .

ففي الثمانين مثلًا - إذ في الأربعين قلنا مُسِنَّة - في الثمانين اثنتان وهكذا ... تُحسَب أنصبة ومقادير زكاة البقر على هذا الأساس .

فإذا بلغت مئة وعشرين يُخيَّر بين أن يعتبر الثلاثين فيُخرِّج أربعة من الأتباع ، أو يعتبر الأربعين فيُخرِّج ثلاثة ممَّا توصف بكونها مسنَّة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فصلٌ :

وَيَجِبُ فِي أَربَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مَائَةٍ وَإِحدَى وَعِشرِينَ وَفِيهَا شَاتَان ، إِلَى مَائَتَين وَوَاحِدَة وَفِيهَا ثَلَاث شِيَاه ، إِلَى ثَلَاثَة مَائَةٍ وَوَاحِدة وَفِيهَا أَربَعُ شِيَاه ، ثُمَ فِي كُلِ مَائَةٍ شَاة "

في هذا الفصل يُبيِّن الشوكاني - رحمه الله تعالى - "مقادير زكاة الغنم" ، نحن مر معنا "مقادير زكاة الإبل" ، ومر معنا "مقادير زكاة البقر" ، والآن يُبين لنا "مقادير زكاة الغنم"

يقول - رحمه الله تعالى - : " وَيَجِبُ فِي أَربَعِينَ " ؛ يعني لو واحد ملك تسعًا وثلاثين رأسًا من الغنم لا زكاة فيه ؛ حتى يبلغ أربعين ، فإذا بلغ أربعين ؛ ففيه شاة واحدة ، إلى مئة وعشرين ليس فيها إلا شاة واحدة ، فإذا جاوزت المئة والعشرين بواحد ؛ ففيها شاتان ، إلى مائتين ليس فيها إلا شاتان ، فإذا جاوزت المائتين بواحد - مائتين وواحد - ؛ ففيها ثلاث شياه ، إلى من مائتين وواحد ، قال : " وفيها ثَلَاث شِيَاه إِلَى ثَلَاث مِئَة وَوَاحِد ؛ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاه ، ثُمَّ في كل مِئَةٍ ؛ شاةٌ "

يعني تزيد شاة على الأربع مثلًا فتصير خمس - إذا زادت مئة - ؛ زيادة مئة تامة ، إن قلَّت على المئة لا يُزاد شاة .

فالشوكاني - رحمه الله تعالى - بيَّن لنا هذه الأنصبة كما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- مـا الدليـل ؟

أخرج البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قَالَ : (إنَّ أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لمَّا وجهَّه إلى البحرين :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَة الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَه ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا ؛ فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا ؛ فَلَا يُعْطِ) يعني : إذا بلغ مالُك مبلغ الصدقة ونصاب الصدقة ؛ فأخرِج الصدقة ، و إن طُلب منك أكثر من ذلك ؛ فلا تعط إلا ما في هذا الكتاب .

قَالَ : (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ ؛ مِن كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاض (أنثى) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتٌّ وَ ثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (أنثى) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتٌّ وَ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ (طروقة الجمل) فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ ؛ فَفِيهَا جَذَّعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يعني - سِتٌّ وَ سَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَ تِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِئَةٍ ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ (طروقتا الجمل) فَإِذَا

زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِئَة ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ ؛ حِقَّةٌ ، وَ مَن لَّمْ يَكُن مَّعَهُ إِلَّا أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَة إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)[2] يعني يريد أن يتصدق لوجه الله ؛ لكن لا يُؤمر ولا تُوجب عليه ، (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ)[3] ؛ هذا الحديث الذي أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - مُبينًا فيه نصاب الإبل .

ومن الأدلة أيضًا : ما رواه أبو داوود وغيره عن معاذ - رضي الله عنه - قال : (بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ)[4] ؛ يعني نوع من الثياب .

ومن الأدلة أيضًا : ما رواه البخاري في حديث أبي بكر وكتابه لأنس قال وفيه : (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ ؛ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِن كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)[5].

وأيضًا : جاء في البخاري عن أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ يعني الزكاة .

---

[2] أبو بكر الصديق ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1454.
[3] أبو بكر الصديق ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1454.
[4] الراوي : معاذ بن جبل ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترمذي ، الصفحة أو الرقم : 623.
[5] أبو بكر الصديق ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم : 1454.

وأيضًا : هناك كتابٌ ذكره أهل العلم - يعني - رسالة مكتوبة مما بيَّن فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - الأنصبة لكل المقادير .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - مبيِّنًا بعض الأحكام المتعلقة بزكاة بهيمة الأنعام .

قال :

" ولا يُجمَعُ بين متفترقٍ من الأنعام ، ولا يفرَّقُ بين مجتمِعٍ خَشْيَةَ الصدقةِ ، ولا شيءَ فيما دُونَ الفَرِيضةِ ، ولا في الأوقاصِ ، وما كان من خَلِيطين فيتراجَعَان بالسويَّة ، ولا تُؤخَذُ هَرِمةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ، ولا عيبٍ ، ولا صغيرةٌ ، ولا أُكُولةٌ ، ولا رُبى ، ولا ماخِضٌ ، ولا فحلُ غنمٍ " .

هذه أحكام متعلقة بزكاة بهيمة الأنعام ، فقوله - رحمه الله - :

" ولا يُجمَعُ بين متفترقٍ من الأنعام ، ولا يفرَّقُ بين مجتمِعٍ خَشْيَةَ الصدقةِ " ، لِمَا في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - الذي كتبه

لأنس قال : (وَلَا يُجمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يفرَّقُ بَيْنَ مجتمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَدَقَةِ)(6)

---

[6]) الراوي : أنس بن مالك ، المحدث : ابن حبان ، المصدر : صحيح ابن حبان ، الصفحة أو الرقم: 3266 .

- كـــيف يُفرَّق بين مجتمعٍ ؟

يقول مثاله : " أن يكون لرجلين مِئَتَا شاة وشاة ؛ فيكون عليهما فيها ثلاث شِيَاهٍ ؛ فيُفرقونها حتى لا يكون على كل واحدٍ منهما إلا شاةً واحدة ."

فهذا إذا اجتمع لواحدٍ مع شريكه هذا العدد ؛ فيقوم حينما يأتي المزكِّي ليحسب رؤوس الغنم ، ورؤوس البقر ، ورؤوس الإبل ؛ فإذا كان الاثنان مشتركين في مثلًا : في الإبل ، أو في الغنم ، أو في كذا ، لمَّا يأتي المزكِّي كل واحد يأخذ - يعني - بهيمة الأنعام المتعلقة به ؛ فحينها لو كانت مجتمعة فيها ثلاث شياه ، لما تكون متفرقة ؛ ففيها على كل واحدٍ شاة ، شاة ، فهذه صورة : " أَنْ لَا يفرَّق بَيْنَ مُجْتَمِعٍ " .

طيب ؛ " وَ لَا يُجْمَعْ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ " مثاله :

أن يكون لثلاثة أشخاص لكل واحد أربعون شاة ، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة ، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاةٌ واحدة ؛ لأنهم إذا كانت متفرقة ، نصاب الغنم أربعين إلى مائة وعشرين ؛ فيها شاة واحدة ، فإذا كانت مجتمعة ، وهم كل واحد عنده أربعين أربعين رأس ؛ فيها هذه مائة وعشرين ، فإذا اجتمعت ؛ ففيها شاة واحدة - طيب - .

- لو فرقناها ؟

لو فرقناها بحيث أن كل واحد أخذ الغنم الذي له ، أربعين عند هذا ، وأربعين عند هذا ، وأربعين عند هذا ، ففيها شاةٌ على كل

واحد ، فلا يُجمع بين متفرقٍ حتى يُخرَج عدد أكبر ؛ فهذا معنى قول المصنف - رحمه الله تعالى - .

قال : " وَلَا شَيْءَ فِي مَا دُون الفَرِيضَةِ " ؛ يعني مثلا خمسة من الإبل ، العدد الذي هو أقل من الخمسة : واحد ، اثنين ، ثلاثة ، أربعة ؛ لا شيء فيه ، أربعون من الغنم العدد الذي هو أقل من الأربعين ؛ لا شيء فيه ، ثلاثون من البقر ، في ثلاثين تبيع ، في أقل من الثلاثين ؛ لا شيء فيه ، أربعين من الغنم في أقل من أربعين ؛ لا شيء فيه ؛ هذا معنى قوله : " فِي مَا دُون الفَرِيضَةِ " ؛ أي فيما دون أول نصابٍ للفريضة .

قال : " وَلَا فِي الأَوْقَاسِ " :

الأوقاس : يعني العدد بين الفرض والفرض ؛ فمثلًا خمسٌ من الإبل فرض ، عشرة من الإبل الفرض الثاني ، - طيب – العدد ستة ، سبعة ، ثمانية ، تسعة

- هذا العدد إيش فيه ؟

لا شيء فيه ؛ يعني لا زكاة فيه .

قال في تعريف الأوقاس : " جَمْعُ وَقْسٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ " ؛ وهذا لا خلاف فيه ؛ ففي الحديث أن الأوقاس لا فريضة فيها ، ؛ يعني لا زكاة فيها .

قال : " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ " ؛ يعني شريكين اشتركوا ، " فَيَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ " ؛ لحديث أبي بكر وفيه ما فرضه النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ

بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)(7) ؛ يعني مثلًا : لو أن اثنان اشتركا في إبل ، فخرَّج المزكِّي النصاب المحدد في هذه الإبل ، وواحد مثلا له ستون ، والآخر له مثلا مئتين ، فخرَّج النصاب ؛ فهنا تُحسَب على كل واحدٍ على قدر حصته ، وشركته في العدد من الإبل .

قال : " وَلاَ تُؤْخَذُ " ؛ هذا بيان ما لا يؤخذ من بهيمة الأنعام عند الزكاة ؛ فلا تؤخذ المعيبة ، ولا تؤخذ الغالية النفيسة .

أما المَعِيبة فقال : " ولاَ تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ "

والهَرِمَة : المراد بها الكبيرة ، الكبيرة من الأنعام التي سقطَت أسنانها .

قال : " وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ "

وذاتُ العوار : أي العوراء ؛ لأنها لا تحسن الأكل ؛ فيكون جسمها هزيل ولحمها غير جيد .

قال : " وَلاَ عَيْبٍ "

كأن تكون جرباء أو تكون من صغار المال ورديئه ؛ فكل ما كان فيه عيب لا يُخرَج (فَإِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبلُ إِلاَّ طَيِّبًا)([8] ، ونحن مأمورون أن ننفق من طيبات ما رزقنا الله - عز وجل - ، وأن لا نقصد الخبيث فنخرجه - وهذا مر معنا في اللقاء السابق

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " وَلاَ صَغِيرَةٌ ، وَلاَ أُكُولَةٌ " :

---

[7]) الراوي: أبو بكر الصديق ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 2487.

[8]) أيها الناسُ ! إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيِّبًا . وإنَّ اللهَ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . [23 / المؤمنون / الآية 51] وقال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [2 / البقرة / الآية 172] . ثم ذكر الرجلَ يطيلُ السَّفرَ . أشعثَ أغبرَ . يمدُّ يدَيه إلى السماءِ . يا ربِّ ! يا ربِّ ! ومطعمُه حرامٌ ، ومشربُه حرامٌ ، وملبَسُه حرامٌ ، وغُذِيَ بالحرام . فأنَّى يُستجابُ لذلك ؟
حديث صحيح أخرجه مسلم في « الزكاة» صفحة (1015) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلا يأخذ الأكولة ، قال : "هي العاقر من الشاة ."

قال : " وَلاَ رُبَّى " :

والربَى : هي التي ربَّاها أهلها ، وسمَّنوها ليذبحوها في العيد ، أو نحو ذلك ؛ فهذه ذات قيمةٍ عند أهلها فلا تؤخذ إلا أن يخرجوها بطيب نفسهم .

قال : " وَلاَ مَاخِضٌ " :

المراد بالمَاخِض : أي الحامل ، فلا تُؤخذ الحامل ؛ لأن هذا فيه ضرر بصاحب المال .

قال : " وَلاَ فَحْلُ غَنَمٍ " :

لما رواه البخاري من حديث أنس فيما كتبه له أبو بكر الفريضة التي أمر بها الله ورسوله ، قال : (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ - اللي هو الفحل من الغنم - إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَّدِّق)[9] ؛ يعني إلا إن أخرجه صاحب المال بطيب نفسه جاز فهذه الزكاة في النوع الأول من الأموال التي تجب فيها الزكاة بيَّنها الشوكاني - رحمه الله تعالى - بيانًا شافيا مبنيا على الأدلة التي جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وفي اللقاء القادم - بإذن الله تعالى - ندخل في " زكاة الذهب والفضة " إلى الموضع الذي ييسره الله - عز وجل - لنا .

[9]) الراوي : أبو بكر الصديق ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم: 1455.

أسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا بما سمعنا ، وأن يكون حجَّة لنا لا حجَّة علينا إنه سميعٌ مجيبُ الدعاء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين